

نصيبه الادريجي فلا يكون للموحي له شيء
وان جعلت الثلث درهما كانت الوصية اكثر من
ثلث المال فاستحل المسألة ايضا وانما يحتاج
في هذا الباب الى ان يكون الثلث مقدرا اقل
من الدرهم ثمانية مجزئ وان اقل واكثر من
ثلاثة اثمان مجزئ وان قل مسئلة فان
كانت بحالها الله اوصى بمثل نصيب الابن
الاه خمسة دراهم وثلث ما بقي من الثلث فانك
تجعل المال ما بين خمسة دراهم الى درهمين
اثمان اقل من هذا واكثر من هذا فاجعل الثلث
اربع الدراهم وتزاد عليها خمسة دراهم مكن تسعة
فالثلث ثلثها الفاضلة فرد على ثلثي المال
وما ثمانية تكن اربعة عشر فاحفظها ثم عد الى
مثل

مثل نصيب الابن واحدا فالثلث وزد ثلثيه
على نصيب الابن يكن واحد وثلثين تستطع
الثلثا يكن خمسة وابسط الاربعة عشر
الذي حفظتها اثلثا تكن اثنين واربعين
فاقسمها على الخمسة يخرج ثمانية وخمسان
فهي النصيب فالثلث ذلك الاربعة وخمسة
درهمين واربعة وخمسة اثمان
درهم فالثلث ثلثها لصاحب ثلث ما بقي وزد
ما بقي على ثلثي المال يكن ثمانية دراهم وخمسين
وهو النصيب كما خرج بالعمل وقد اصاب الموحي
له ثلثة دراهم وخمسان فهي مثل هذا الاربعة
دراهم مسئلة فان اوصى بمثل نصيب الابن
الاربعة دراهم ولا خير بربع ما بقي من الثلث فاجعل